

الأربعون العقديّة

الحديث الرابع و العشرون

بيان الحِكْم في شرح

حديث إن الله هو

الحِكْم

و كتبه أيمن إسماعيل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"
(آل عمران: ١٠٢)

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء: ١)

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"
(الأحزاب: ٧٠: ٧١)

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها. وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عن هانئ بن يزيد - رضي الله عنه - قال:

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ يَكُونُونَ أَبَا الْحَكَمِ ، فَدَعَانِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟

فَقُلْتُ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ ؟ " ، فَقُلْتُ : لِي شَرِيحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَمُسْلِمٌ ، قَالَ : " فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ " قُلْتُ : شَرِيحٌ ، قَالَ : " فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ ، وَدَعَا لِي وَلَوْلَدِي .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١) وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤١٤٥) ، والنسائي في كتاب القضاء، باب إذا حكّموا رجلاً ورضوا به، برقم (٤٩٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٤٥)، وفي صحيح سنن النسائي برقم (٤٩٨٠)

.

.

*** الفوائد المتعلقة بحديث الباب :**

الفائدة الأولى:

إثبات صفة " الحَكَم " لله عزوجل، فالله - عز وجل - يوصف بأنه الحاكم الحكم، و " الحَكَم " اسم ثابت له بالكتاب والسنة.^١
-الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا} الأنعام: ١١٤ .
-وقوله تعالى {فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (٨٧)}
(الأعراف: ٨٧)

وقول الله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} (الشورى : ١٠)
وقال تعالى (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) (الكهف/٢٦)
قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر " ولا يشرك " بالياء المثناة
التحتية ، ولا نافية والمعنى :

" ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه ، بل الحكم له وحده جل وعلا لا
حكم لغيره ألبتة ، وقرأه ابن عامر من السبعة ؛ " وَلَا تُشْرِكُ " بضم التاء
المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي ، أي :
لا تشرك أحداً في حكم الله جل وعلا ، بل أخلص الحكم لله -تعالى- من
شوائب شرك غيره في الحكم .

والدليل من السنة:

حديث الباب ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ "
والتكنى بأبي الحكم فيه مخالفة من وجوه :

(١) أن الحكم من أسماء الله تعالى ، والله - جل وعلا- لم يلد ولم يولد ، ولم
يكن له كفواً أحد .

(٢) أن الله - تعالى- هو الحَكَم ؛ لذا فالتكنى بهذه الكنية فيها منازعة لله -
تعالى- في اسمه وصفته .

(٣) أن " الحكم " جاءت مقرونة بأل التعريف الدالة على الاستغراق ، وهو
: بلوغ الغاية في الحكم والفصل بين المتخاصمين ، وهذا إنما يرجع إلى من
له الحكم وهو الله عزوجل ، وأما البشر فإنهم لا يصلحون أن يكونوا حكماً
على وجه الاستقلال ، ولكن يكون الواحد منهم حكماً على وجه التبع ، بأن
يقال: " حكم " بدون تعريف ، كما قال تعالى { فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

^١ وممن نص على ذلك البيهقي في كتابه "الأسماء والصفات" (ص/٦٢) والسعدى في تفسير
أسماء الله الحسنى (ص/١٨٥) ومحمد بن صالح بن العثيمين في " القواعد المثلى في صفات الله
وأسمائه الحسنى" (ص/١٦)

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا { (النساء: ٣٥) }^٢

قال ابن الأثير :

وإنما كره له ذلك لئلا يشارك الله - تعالى - في صفته .^٣

*** الفائدة الثانية :**

في بيان التفصيل في قضية الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل:

نقول يختلف الحكم في قضية الحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل - بحسب اختلاف القصد والفعل.

• أولاً : الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله شركاً أكبر:

١ - الاستحلال :

وصورته : أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز غير محرم ، وأن ذلك ليس واجباً عليه .

وهذه الحالة متفق على كونها من الكفر الأكبر ، فلقد نص الأئمة على أن المرء متى فعل الحرام مستحلاً كان كافراً .

قال ابن حزم :

فمن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم - أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه السلام ، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته عليه السلام ، أو يوجب حداً لم يكن واجباً ، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، حكمه حكم المرتد .^٤

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق .^٥

وقال رحمه الله :

لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله

^٢ وانظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد(ص/٤٧٧) وإعانة المستفيد (٢٥٧/٢) والتوضيح الرشيد

في شرح التوحيد(ص/٣٨٧)

^٣ وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٤١٩) والنهج الأسمى في شرح أسماء الله

الحسنی(ص/١٨٠)

^٤ الإحكام في أصول الأحكام (١/٧٣)

^٥ الصارم المسلول (ص/٥٢١)

فهو كافر^٦ .

وقال رحمه الله :

والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء.^٧

***تنبيه :**

والمستحل للشئ هو الذى يفعله معتقداً حله ، وهو عمل قلبى لا يعرف من الشخص إلا إذا صرح بذلك .

***فروع تتعلق بمسألة الإصرار :**

١ - الفرع الأول :

مجرد الإصرار على الذنب ولو كان كبيرة لا يعد قرينة على استحلاله ؛ فالاستحلال لا يستفاد من مجرد الفعل ولا المداومة ولا الإصرار عليه ، ويدل على ذلك ما يلى :

١- لم يقل أحد من أهل العلم المتقدمين أن مجرد الإصرار على الذنب يعد استحلالاً له .

٢ - أجمع العلماء على عدم الكفر بفعل الذنوب ولو كان كبيرة ،

قال ابن عبد البر:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن أحداً لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام .^٨

وهذا الإجماع مع دال بعمومه على أن المذنب لا يكفر ، ولو كان مداوماً على ذنبه .^٩

فهذا الإجماع مع ما أجمعوا عليه من كفر من استحل محرماً دليل أن ذات الإصرار المداومة على الذنب لا يعد استحلالاً .

٢- الفرع الثانى :

الاستحلال عمل قلبى لا يستدل على حصوله بالقرائن المحتفة ، ودليل ذلك فى حديث أسامة بن زيد - رضى الله عنهما- لما قتل رجلاً بعد نطقة

^٦ منهاج السنة (١٣٠/٥)

^٧ مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) وانظر الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبى (ص/ ١٧) والتكفير وضوابطه لمنقذ السقار (ص/ ١٠٤)

^٨ التمهيد (٣١٥ / ١٦)

^٩ وانظر الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبى (ص/ ١٧)

بالشهادة ظناً منه أنه قالها تخلصاً من السيف ، فأنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم - وقال :أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله .^{١٠}
قال الخطابي:

وفي قوله: " هلا شققتَ عن قلبه " دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه .^{١١}
- فلو كان الأخذ بالقرائن معتبراً في الحكم على ما في القلوب لكان اجتهاد أسامة بن زيد -رضى الله عنهما- أولى بهذا الاعتبار ، وقد اجتمع في ذلك الرجل من القرائن ما تقوي القول بعدم صدق إسلامه ما لم يجتمع في غيره ، ومع هذا فقد ألغى النبي -صلى الله عليه وسلم -اجتهاد ذلك الصحابي ، ولم يجز الأخذ بالقرائن في الحكم على ما في القلوب.^{١٢}

***فإن قيل :**

ألا يُستدل على أن الاستحلال يعرف بمجرد الفعل بحديث الرجل الذي تزوج امرأه أبيه ، ونص الحديث :
عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أقتله أو أضرب عنقه .^{١٣}

***الجواب :**

أن حديث محمول على أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قد علم أن الرجل قد استحل ذلك بقلبه ، وبرهان ذلك من أمور :

^{١٠} أخرجه البخارى (٤٢٦٩)

^{١١} معالم السنن (٢٤٣/٢)

^{١٢} قال الشيخ ابن عثيمين -رحمهُ اللهُ- جواباً على سؤال: ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟

***الجواب :**

الاستحلال عقدي بقلبه: هو أن يعتقد جُلّ ما حرمه الله.
وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتد، فمثلاً: لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحلّه، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.
فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر ، لماذا؟
لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط ؛ ولكن لا بد من شرط آخر وهو:
ألا يكون هذا المستحلّ معذوراً بجهله، فإن كان معذوراً بجهله؛ فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنساناً حديث عهد بالإسلام، لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا -وإن استحلّه- فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام؛ فإذا أصرّ بعد تعليمه، صار كافراً . ذكره في " لقاءات الباب المفتوح " (الشريط/ ٥٠) .
^{١٣} أخرجه الترمذى (٢٥٥/١) وأبو داود ح (٤٤٥٦) ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .
وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣٥١)

أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون نكاح امرأة الأب ، ويعدونه من الإرث ، فأقدم الرجل على ذلك معتقداً حله ، على ما كان يفعله أهل الجاهلية . يقول ابن جرير في شرح حديث البراء : وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطياً بفعله حرمتين ، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله :
إحدهما:

عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله: - { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } .
والثانية:-

إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضره، فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره، وجوده آية محكمة في تنزيله ... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام .^{١٤}
***كذلك يقال :**

أنه قد ورد في زيادة لهذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قد خمس مال ذاك الرجل الذي تزوج بامرأه أبيه ، وتخمس المال يدل على أنه اعتبره فيئاً ، والفئ هو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال ، وهذا يدل على أنه قتل مرتداً .^{١٥}
- قَالَ البيهقي :

قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه .^{١٦}
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
فإن تخمس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً، و كفره بأنه لم يُحرّم ما حرّم الله ورسوله .^{١٧}

^{١٤} تهذيب الآثار (١٤٨/٢) ، وقد نص على مثل هذا التأويل الإمام أحمد في مسائل عبد الله بن أحمد (١٤٩٨/٣) والسندي في حاشيته على سنن النسائي (١١٠/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩/٣) والشوكاني في نيل الأوطار (١٣٧/٧)

^{١٥} انظر الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبي (ص/١٨)

^{١٦} السنن الكبرى (٣٦١/٨)

^{١٧} مجموع الفتاوى (٩٢/٢٠)

- الحالة الثانية من حالات الحكم بغير ما أنزل الله تعالى : 2- الجحود :

الجحود هو الإنكار مع العلم .
فالعلم بالشئ ومعرفة في قرارة النفس ، ثم تكذيبه باللسان يسمى جحوداً .
والجحود هو نفي ما في القلب اثباته ، واثبات ما في القلب نفيه .^{١٨}
قال تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ
عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (١٤) (النمل / ١٤)
هذه الحالة حكمها الكفر الأكبر بغير خلاف بين العلماء ، فقد اتفق أهل السنة
والجماعة على كفر من جحد شيئاً من دين الله تعالى .
فقد جاء في رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى
"وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " (المائدة/٤٤)
قال : " من جحد ما أنزل الله فقد كفر " .^{١٩}
وهو اختيار ابن جرير في تفسيره ، حيث قال رحمه الله :
وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب ، قول من قال :
نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات
ففيهم نزلت ، وهم المعنيون بها . وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكوئها
خبراً عنهم أولى .
* فإن قال قائل :

فإن الله - تعالى - ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل
الله تعالى ، فكيف يجعل في الجاحد خاصة ؟
**فالجواب :

أن الله - تعالى - عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله - تعالى - الذي حكم
به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم ، على سبيل ما تركوه ،
كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، هو بالله
كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في
كتابه ، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي .^{٢٠}

^{١٨} وانظر ألفاظ القرآن (ص / ١٥) ولسان العرب (٨٦/٧)

^{١٩} تفسير الطبري (١٠ / ٣٥٧)

^{٢٠} المصدر السابق (٣٥٨/١٠)

قال الإمام ابن باز :
وهذا الحكم فى حق من جحد شيئاً ممّا أوجبه الله - تعالى - فإنه كافر مرتد
عن الإسلام ، وإن كان يدعي الإسلام ، وهذا بإجماع أهل العلم .^{٢١}
*وكذلك فقد نقل الإجماع على أن ذلك كفر نافل عن الملة الإمام محمد بن
إبراهيم فى رسالة تحكيم القوانين ، فقال رحمه الله :
" أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهذا ما لا
نزاع فيه بين أهل العلم " .^{٢٢}
*فوائد تتعلق بمسألة الجحود :

الجحود هو انكار فى الظاهر ، وقد يعتقد الجاحد فى قلبه خلاف ما جحد
بظاهره ، فيكون مصدقاً بحقيقة وصدق ما جحد به .
ويدل على ذلك قوله تعالى " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا
فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (النمل/ ١٤)) وقال تعالى (فَأَنَّهُمْ لَا
يُكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) (الأنعام/ ٣٣)
فدل ذلك أن ذات الجحود لا يلزم منه التكذيب، بل قد يقع الجحود مع وجود
أصل التصديق فى القلب.

٣- الحالة الثالثة :التكذيب:

وصورتها :
أن يحكم بغير ما أنزل الله مكذباً حكم الله تعالى ، وهذا من الكفر الأكبر
باتفاق أهل العلم .

فروع :

يقع فى الكفر كل من كذب حكم الله تعالى ، وإن لم يكن يحكم بغير ما أنزل
الله تعالى .

٤- الحالة الرابعة :المساواة :

وذلك فيمن يعتقد أن حكمه بغير ما أنزل الله تعالى - يساوى حكم الله تعالى
، فضلاً عن اعتقاده أفضلية حكمه عن حكم الله . فكلا صورتين من الكفر
الأكبر المخرج عن الملة .
وهذا ممداً نص عليه الإمام محمد بن إبراهيم فى رسالة "تحكيم القوانين "
*نقول :

إن اعتقاد التماثل بين حكم الله تعالى - وحكم الطاغوت كفر ناقل عن الملة
وذلك لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة

^{٢١} مجموع فتاوى ابن باز (٧ / ٧٨)

^{٢٢} تحكيم القوانين (ص / ١٤)

لقوله تعالى: - { أَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } { الشورى / ١١ } ؛ ولقوله تعالى { فَلَا تَجْعَلُوا
لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } { البقرة / ٢٢ }^{٢٣}

* كما أن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب
جل جلاله، وعلو وطغيان في أحكام البشر، وشرك بالله تعالى، لما في هذه
المساواة من اتخاذ الأنداد مع الله تعالى، يقول، تعالى { فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ
الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } { النحل، آية ٧٤ } .
وأخبر تعالى عن أهل النار أنهم يقولون { تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } {97}
إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ } { الشعراء، آية ٩٧، ٩٨ } .

**** وأدلة ذلك :**

قال تعالى " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (المائدة/ ٥٠)

فمن يعتقد أفضلية حكمه عن حكم الله أو حتى تساويه فهو مكذب بالآية .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من
سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض
الكتاب .^{٢٤}

يقول شهاب الدين الألوسي :

لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول: هو أوفق
بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظاً ويتقصف غضباً إذا قيل له في أمر:
أمر الشرع فيه كذا كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى
أبصارهم... ، فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة
للشرع منها (أي القوانين) ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقياً لها .^{٢٥}
وقال الامام ابن باز معلقاً على الناقض الرابع من نواقض الإسلام :

" ويدخل في القسم الرابع :

من اعتقد ان الأنظمة و القوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام
أو أنها مساوية لها , أو انه يجوز التحاكم إليها .^{٢٦}

فهذا هو الكفر الناقل من الملة ؛ لأنه سؤى بين الخالق والمخلوق ، فقال:
حكم هذا مثل حكم هذا ، وذلك كما يقول أهل النار نعوذ بالله منها :
"تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين" ، فهم في ضلال

^{٢٣} انظر رسالة تحكيم القوانين (٢٨٩/١٢) ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/٣١٦)

^{٢٤} مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٢٤)

^{٢٥} وانظر روح المعاني (٢٠ / ٢٨) ونواقض الإيمان (ص/٣٠٥)

^{٢٦} مجموع فتاوى ابن باز (١ / ١٣٢)

مبين ، لماذا؟ لأنهم سوّوهم برب العالمين في التعظيم والمحبة والإجلال
 واتباع أمرهم وتقدير كلامهم .
 وهذا هو العدل الذي قال الله تبارك وتعالى فيه : " ثم الذين كفروا بربهم
 يعدلون " ، فالعدل هو التسوية في المحبة والإجلال ، كما قال تعالى : "ومن
 الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله"
 فمن قال : إن حكم الله - تعالى - مثل حكم ذلك القانون الوضعي الخبيث أو
 نظيره ، فإنه يكون كافراً كافرأً كفرأينقل عن الملة ، لأنه سوّى بين الخالق
 والمخلوق .^{٢٧}

* تنبيه:

لا يستدل على التفضيل بعظم الفعل أو التماذي فيه ، ولو بلغ أقصى درجاته
 ، وإلا للزم من ذلك تكفير أصحاب المصارف الربوية وأماكن الزنا ، لكون
 القرائن قد اجتمعت واحتقت على تفضيلهم الزنا على العفاف والربا على
 البيع والكسب المشروع ، وهذا معلوم البطلان .^{٢٨}

٥ - الحالة الخامسة :

التبديل :

وصورة ذلك أن يحكم بغير ما أنزل الله-تعالى- ويزعم أن ما حكم به هو
 حكم الله تعالى ، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة ، يدل على ذلك :
 حديث البراء بن عازب-رضى الله عنه- لما مرّوا على النبيّ - صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
 «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ،
 فَقَالَ : «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي
 فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ :

لَا ، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ،
 فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فُلْنَا :
 تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ ،
 وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الْكَافِرُونَ }^{٢٩}

* وأما الإجماع :

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

^{٢٧} شرح د.سفر الحوالي لرسالة "تحكيم القوانين (ص/٣٧)

^{٢٨} غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق لأبي رقية الذهبي.

^{٢٩} أخرجه مسلم (١٧٠٠)

والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء .^{٣٠}
- يقول القرطبي:

إن حكم بما عنده على أنه من عند الله تعالى، فهو تبديل له يوجب الكفر .^{٣١}
***وعليه :**

فإن صورة التبديل الموجب للحكم بالكفر ليست محصورة في مطلق التغيير ؛ بل هو الذي يُقرن مع التغيير وصف آخر ، وهو الزعم أن هذا من دين الله تعالى .^{٣٢}

ثانياً: الحالات التي يكون فيه الحكم بغير ما أنزل الله شركاً أصغر : **١ - الحالة الأولى :** **الاستبدال :**

وصورتها أن يحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - دون أن ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله تعالى ، بل تحمله شهوته وهواه على الحكم بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ .
***وحكم هذه الصورة أنها داخله في الشرك الأصغر ، التي لا تُخرج صاحبها من الملة .**

***ودليل ذلك الإجماع الذي نقله ابن عبد البر على ذلك ، حيث قال :**
وأجمع العلماء على أنّ الجور في الحكم من الكبائر ، لمن تعمّد ذلك عالماً به .^{٣٣}

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا

^{٣٠} وانظر مجموع الفتاوى (٣ / ٢٦٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٢٤)

^{٣١} تفسير القرطبي (٦ / ١٩١) وانظر تفسير الطبري (٦ / ١٤٦)

^{٣٢} لذا فمن الخطأ البين أن يطلق التبديل على التغيير المجرد لشريعة الله - عزوجل - دون أن ينسب ذلك إلى الشريعة ، كمن لا يعاقب - مثلاً - على الزنا إذا كان بالتراضي بين الطرفين ، دون أن يقول مثلاً " هذا هو حكم الله " .

فالفرق واضح بين فعل اليهود في نسبة تبديلهم للشريعة إلى حكم الله تعالى ، وبين من فعل ذلك دون أن ينسب فعله إلى شرع الله .

***فإن قيل :**

أن الحكم بالبراءة من جريمة الزنا إن كان بالتراضي بين الطرفين ، هو الزام بخلاف الشريعة وتصحيح للزنا إذا كان بالتراضي ؟؟

***قلنا :**

نفرق هنا بين من قال : " الزنا حرام ، وأنا أفعله " ، وبين من قال : " الزنا حرام ، ولا يلزمني التحريم " ، فالأول لا ينزل تحت حكم الكفر ، لاحتمال أنه قال ذلك لشهوة غلبته ، وأما الثاني فذلك الذي لا خلاف في خروجه من الملة ، فالخط بين الأمرين خطأ بين ، والله أعلم .

^{٣٣} التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥ / ٧٤)

يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى
واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. ^{٣٤}
*ويدل ذلك :

عدم وجود دليل يوجب الكفر الأكبر لمن هذا حاله ، والقاعدة أن :
" ما ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين "
قال ابن القيم :

الصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين، الأصغر والأكبر
بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه
الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر
أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله،
فهذا كفر أكبر. ^{٣٥}
قال ابن العربي :

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب
الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل
السنة في الغفران للمذنبين. ^{٣٦}
قال الشيخ محمد بن إبراهيم :

وأما " القسم الثاني " من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا
يخرج من الملة ، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما - لقوله
عز وجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك
القسم، وذلك في قوله -رضي الله عنه- في الآية: كفر دون كفر. وقوله
أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

- وذلك أن تحمله شهوته وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع
اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق وإعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة
الهدى ، وهذا وإن لم يخرج كفره عن الملة فإنه معصية عظيمة أكبر من
الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين والغموس وغيرها. ^{٣٧}

● فوائد على ما سبق :

١ - لا فرق في مسألة الاستبدال المجرد بين الاستبدال الكلي أو الجزئي ،
فلا يحكم بالكفر الأكبر لمن استبدل كل الشريعة مثلاً ، ويحكم بالكفر
الأصغر على من استبدل بعضها ؛ وذلك لأن أدلة الشريعة لم تفرّق بين

^{٣٤} منهاج السنة (١٣١/٥)

^{٣٥} مدارج السالكين (١ / ٣٤٦) ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص / ٣٣١)

^{٣٦} أحكام القرآن (١٢٧/٢)

^{٣٧} فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٩١/١٢)

استبدال حكم واحد أو أكثر من حكم ، وعليه فلا يجوز أن يناط الكفر بشئ
لا دليل عليه.

٢- هذه الحالة كما سبق وذكرنا تقع تحت الشرك الأصغر ، طالما لم
تصاحبه نية الجحود أو التكذيب ، بل هو الترك المجرد ، حتى ولو تيقن أن
حكم الله واجب وقال لا أفعله .
فنفس هذه العبارة لا يكون بها كافراً ؛ لاحتمال أن قوله هذا قد حملة عليه
شهوته للحكم بما شرع لنفسه .
بخلاف ما لو قال : " **تحكيم شرع الله واجب ، ولكن لا يلزمني فعله** " ، أو
اعتقد وجوب تحكيم ما أنزل الله ، لكنه يرى نفسه مخيراً في الترك لذلك
، فإن هذا من الشرك الأكبر .

***الحالة الثانية : التشريع العام :**

وصورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – ويجعل هذا الحكم عاماً على كل من
تحتة ، حيث يلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم ولكن من غير جحود ولا
استحلال ، ولا تكذيب ، ودون أن ينسب هذا الحكم الذي جاء به لدين الله عز
وجل ، كما هو شأن القوانين الوضعية .^{٣٨}
وحكم هذه الصورة أنها داخلة في الكفر الأصغر ؛ وذلك لعدم الدليل على
دخولها في الشرك الأكبر .
فالشريعة لم تعلّق الكفر على تعميم الحكم أو الإلزام به ، كما أن الأدلة لم
تفرّق بين الحاكم الذي يعمم والذي لا يعمم ، ولا بين الحاكم الذي يُلزم من
تحتة ، الذي لا يُلزم .^{٣٩}

^{٣٨} نبذة عن القانون الوضعي :

يرجع الأصل في وضع القانون المدني المصري إلى الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري المصري ،
والفرنسي الصليبي إدوارد لامبير ، وقد عاون في وضعه الصليبيان استويت وساس ، وأخذ أكثر
من ٨٥٪ من نصوصه من قوانين الفرنسي ، ولذلك نراه يبيح أحكاماً حرمتها الشريعة تحريماً
قطعياً كالربا والقمار ، وأما ما أخذ في ذلك من الشريعة الإسلامية فقد روعي فيه أن يكون متفقاً
مع المبادئ التي قام عليها القانون الوضعي ، فصار القانون هو المهيمن على الشريعة الإسلامية
، يأخذ منها ما يوافقه ويرفض ما لا يتفق مع مبادئه .
يقول عبد الرزاق السنهوري في هذا:

« يراعي في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم
عليها التشريع المدني في جملته ، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من
هذه المبادئ حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه »

^{٣٩} الحكم بغير ما أنزل لبندر العتبي (ص / ٤٣)

وعليه فإنّ ذات التشريع ولو كان عاماً لا يكون كفراً ، إلا إذا انضم إليه شئ آخر .

***قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوائف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً .^{٤٠}

فرع :

قد استدل البعض على جعل هذه الصورة من الكفر الأكبر بأنّ الفاعل لذلك ما استبدل حكم الله لحكم نفسه ، ثم جعله حكماً عاماً ألزم به من تحته إلا وهو يعتقد أن حكمه أنفع وأصلح من حكم الله تعالى ، فالإلزام في التشريع العام هو الإيجاب، ولا يشك عاقل أن من أوجب شيئاً على سبيل العموم فلا بد أن يكون مستحلاً له ضمناً، فالإيجاب يتضمن الإباحة ويزيد عليها.^{٤١}

***وهذا مدفوع من وجوه :**

(١) الوجه الأول :

ما قرره أهل العلم من أنّ لازم المذهب لا يكون مذهباً للمرء إلا إذا التزمه ، والمرء قد يعتقد خلاف مايلزم من قوله .

*** قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً ، بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها .

فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل، بل

^{٤٠} منهاج السنه النبويه (٥ / ١٣٠) ونواقض الايمان (ص / ٣١٨)

^{٤١} وهذا ما يسمى " بالتكفير باللازم " ، حيث إن القائلين بحمل قضية التشريع العام على الكفر الأكبر ، إنما حكموا بذلك أخذاً بلازم الفعل ، لذا تراهم يقولون : أن كل من جعل شرعاً عاماً متبعاً ، فإنه لم يجعله كذلك إلا لأنه يراه هو العدل، ولذلك يسمى مستحلاً.

وقالوا : لا شك أن تبديل الشريعة لا يكون إلا استحلالاً ، فإن المبدل للشرع كتشريع عام للناس لا يتصور أن يفعل ذلك إلا إذا كان يجحد أن الله حكماً في هذه المسألة التي يشرع فيها، أو يقر بوجود حكم في دين الله ولكن يرى أن هذا الحكم الوضعي أحسن منه، أو مساوٍ، أو على الأقل يرى أنه لا يلزمه أن يحكم بشرع الله، وكل هذا ينطبق عليه وصف الاستحلال.

وأما إذا ضم إلى ذلك إلزام الغير به، فهذا قد تجاوز مرحلة استحلال الحكم بغير ما أنزل الله إلى تحريم الحكم بما أنزل الله !!

يكون معتقداً للإثبات ، ولكن لا يعرف ذلك اللزوم .^{٤٢}
وقال رحمه الله :

ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره
من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة .^{٤٣}

*** وعليه نقول :**

قد يقول القائل قولاً ثم تراه معتقداً خلاف لازم قوله ، إذ قد ترى من يفعل
ذلك - اى فى صورة الباب - وهو يعتقد أن الشريعة أنفع من حكمه الذي
حكم به .

وعليه فإن ورود هذه الإحتمالات - ولو كانت ظنية- فهي مانعة من الحكم
على صاحبها بالكفر ، فالقاعدة (أن ما ثبت بيقين لا يزول بمجرد الشك)
وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات ، فالتكفير من باب أولى.

*** كذلك يقال :**

أن الإلزام لمن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى- بأنه مستحلٌ فهذا إلزامٌ
غير صحيح ؛ لأن دلالة الفعل الظاهر على الاستحلال في الباطن دلالة
مُحتملة لا تقوى على دفع الإسلام الثابت للرجل باليقين ؛ لأن من دخل الدين
بيقين لم يخرج إلا بيقين مثله.

ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي ؛ إذ كل من يستعظم معصيةً يحكم
على صاحبها بأنه كافر لزعمه أنه مستحل لهذه المعصية.

٣- الوجه الثالث :

يلزم من ذلك تكفير من اتفق أهل السنة على عدم تكفيره ، هو من شرع ذنباً
ما - دون شرك - ثم ألزم أهله به ، وخالف من ينكر عليه ، فلا يكفر عند
أهل السنة ، بل يكفر عند من التزم القول بهذه المقالة .

٤- الوجه الرابع :

أن المخالف في هذا الباب إنما جعل التشريع العام ، وتنحية الشريعة قرينة
على التفضيل القلبي !!

- وجواباً على ذلك أن يقال :

أن التفضيل لا يعرف بعظم الفعل والتمادي فيه ، ولو بلغ أقصى درجاته ،
وإلا للزم من ذلك تكفير أصحاب البنوك الربوية وبيوت الفاحشة ، لكون
القرائن قد اجتمعت على تفضيلهم للربا على الكسب الحلال ، وللزنى على
العفاف ، وهذا معلوم البطلان .^{٤٤}

^{٤٢} مجموع الفتاوى (١٦ / ٤٦١)

^{٤٣} مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٧)

^{٤٤} ذكره صاحب غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق.

***وممّا سبق يتبين لنا تفريق العلماء بين الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله- تعالى - كفوفاً أكبر ، و الحالات التي يكون فيها كفوفاً أصغر.**

- وتزيد عن ذلك نقولات لأهل العلم ومنها ما يلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم {إنه ليس بمؤمن} . إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قالوا: كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم.^{٤٥}

*** فتوى الشيخ ابن باز :**

هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً ، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" ؟

وأجاب رحمه الله على السؤال قائلاً :

الحكام بغير ما أنزل الله -تعالى - أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم:

(أ) فمن حكم بغير ما أنزل الله -تعالى- يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين.

وهكذا من يبحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ، حتى لو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل ، فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.

(ب). أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو للرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أن عاصي الله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفوفاً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر ، كما جاء هذا المعنى عن

^{٤٥} مجموع الفتاوى (٧ / ٣٥٠)

ابن عباس - رضي الله عنهما - وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عن أهل العلم ، والله ولي التوفيق .^{٤٦} .

شبهات في مسألة الحاكمية :

وهذه جملة من الشبهات التي يستدل بها من يطلق حكم التكفير على من غير حكم الله تعالى ، ونذكر منها :

(١) الاستدلال بعموم الحكم في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

* **والجواب عن هذه الشبهة من وجهين :**
(١) **الوجه الأول :**

أن هذه الآية محمولة على حالة التبديل للشرع ، ونسبة ذلك إلى دين الله تعالى ، ومما يؤيد ذلك :

أولاً : سبب نزول هذه الآية ، فهو من المقيدات والمفسرات :

ففي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - لما مرّوا على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ » ، قَالَ :

لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ ، وَالْجَدَّ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } .^{٤٧}

* وقد ساق ابن جرير خمسة أقوال في تفسير هذه الآية ثم قال :

" وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفر أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرا عنهم أولى ..
فإن قال قائل : فإن الله - تعالى - ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصاً ؟

قيل :

إن الله - تعالى - عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في

^{٤٦} مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ، المجلد الرابع (ص / ٤١٦) ، مجلة الدعوة العدد

٩٦٣ في ٥ / ٢ / ١٤٠٥

^{٤٧} أخرجه مسلم (١٧٠٠)

كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس ؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي^{٤٨}.

- أقول :

وما قاله ابن جرير الطبري - رحمه الله - في قوله بعموم الآية لمن كان هذا حاله قد سبقه إليه صاحب الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فعن همام، قال: كنا عند حذيفة - رضي الله عنه - فذكروا {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فقال رجل من القوم: إن هذا في بني إسرائيل . فقال حذيفة رضي الله عنه :

« نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة حذو القذة بالقذة »^{٤٩}.

وفي ذلك يقول القرطبي بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج: وهذه الآيات المراد بها أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك،... وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود.

وقال - رحمه الله - :

يحتج بظاهرها من يكفر بالذنوب ، وهم الخوارج ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرّفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول .^{٥٠}

* وجملّة القول :

أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرا اعتقاديا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل

^{٤٨} جامع البيان في تأويل القرآن (٣٥٨/١٠) وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٠/٦)

^{٤٩} أخرجه الحاكم (٣٢١٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم . وقد صحح الألباني إسناده في تخريجه لكتاب الإيمان لابن تيمية (٣٠٩)

^{٥٠} وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٨/٥) وممن نسب تفسير هذه الآية في حملها على الشرك الأكبر إلى قول الخوارج : أبو بكر الرازي الجصاص (٩٤/٤) وأبو يعلى في مسائل الإيمان (٣٤٠) والأجري في الشريعة (٣٤٢/١) والسمعاني في تفسيره (٤٢/٢) وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٦)

عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه .^{٥١}

*الجواب الثاني :

أن يحمل الكفر الوارد في الآية على الكفر الأصغر :
فقد ورد عن عن طاوس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما:
إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، هو كفر
دون كفر .^{٥٢}

فائدة:

وقد ورد هذا التفسير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بعدة ألفاظ ، نذكر
منها :

١ - قال : "هي به كفر" ، وهذا قد رواه الطبري في التفسير (٣٦٥/١٠)
وابن كثير في التفسير (١٢٠/٣) عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس
عن أبيه عن ابن عباس، وهذا سندٌ صحيح لا مطعن فيه .

٢ - قال : "هي به كفرٌ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله" رواه
الطبري (التفسير) من طريق سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
عن ابن عباس؛ وهذا -كسابقه- سندٌ لا مطعن فيه.^{٥٣}

ولكن هذين الأثرين الثابتين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ليسا
بصريحين في أنه فسره بالكفر الأصغر؛ إذ قد يقال: يريد أنه كفر أكبر،
لكنه أقل من رتبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .
وهذا كلامٌ محتملٌ لولا أنه صح عن اثنين من أصحاب ابن عباس ، وهما:
(طاووس ، عطاء)

*أما أثر عطاء بن أبي رباح فقد ذكر الآيات الثلاث: ثم قال :

كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح .^{٥٤}

*وأما أثر طاوس فقد رواه عنه سعيد المكي ، فقد قال طاووس (وقد ذكر الآية) قال: ليس
بكفر ينقل عن الملة.^{٥٥}

^{٥١} موسوعة مواقف السلف في العقيدة لأبي سهل عبد الرحمن المغراوي (٤١٣/١٠)

^{٥٢} الطبري (٣٥٦ / ١٠) والحاكم (٣٢١٩) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم
يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح".

^{٥٣} الإيمان لأبي عبيد (ص/١٢٥) بتحقيق طارق بن عطف .

^{٥٤} رواه الطبري في تفسيره (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) والثوري في التفسير (ص/١٠١) وصححه
الألباني في الصحيحة (٢٥٥٢)

^{٥٥} قال العلامة الألباني في الصحيحة (١١٤/٦) وإسناده صحيح .

فهذا يؤكد أن قول ابن عباس -رضى الله عنهما- إنما هو على إرادة الشرك الأصغر؛ فإن أقوال أصحاب الرجل في الأغلب- توضّح قوله، ومذهب الصحابيّ يؤخذ من مذهب أصحابه.^{٥٦}

* وقد ذكر الشالنجي أنه سأل الإمام أحمد عن هذه الآية؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعرضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.^{٥٧} وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)*، قالوا: كفرا لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة".^{٥٨}

*****قال ابن القيم:**

تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }
قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.....

الصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين، والله أعلم.^{٥٩}

***الشبهة الثانية:**

وهو الإجماع الذي نقله الحافظ بن كثير - رحمه الله - على من كفر من حكم بـ"الياسق"، وتنزيله على كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى.

^{٥٦} وقد قال شيخ الإسلام: وأما "التفسير" فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبيرة وأمثالهم. مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣)

^{٥٧} مجموع الفتاوى (٢٥٤ / ٧)

^{٥٨} مجموع الفتاوى (٣١٢ / ٧)

^{٥٩} مدارج السالكين (٣٤٥/١)

ونص كلامه : " من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسق^{٦٠} ، وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين .^{٦١}

***الجواب على الشبهة بما يلي :**

أن هؤلاء الذين جاؤوا بالياسق إنما كفروا لأنهم جعلوا الياسق شرعاً ، وقدموه على شرع الله ، وهذا لا خلاف في كفر من فعله . وهذا يتضح من عبارة ابن كثير في التفسير ، حيث قال :
الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم^{٦٢} .
فقوله - رحمه الله -

"فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"

دل على أنهم جعلوا الياسق ديناً لهم ، بل وقدموه على شرع الله . وقوله يقدمونها" والتقديم هو التفضيل ، وهو عمل قلبي يكفر به صاحبه ، وليس المقصود هنا مجرد التقديم الظاهري للحكم بغير ما أنزل الله ؛ وإلا للزم القول بتكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله - تعالى - ولو في قضية واحدة ، ولزم من ذلك دخوله في الاجماع وتكفيره بذلك ، وهذا باطل قطعاً^{٦٣} .
*** وتأمل في قول السبكي وهو يصف الياسق بقوله :

لَا زَالَ أمره - أي جنكزخان طاغية التتار - يعظم ويكبر ، وَكَانَ من أَعْقَلِ النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمُ بالحروب ، وَوَضَعَ لَهُ شرعاً اخترعه ودينه ابتدعه ، لعنه الله الياسا .^{٦٤}

***ومن شبهاتهم في ذلك :**

^{٦٠} و(الياسق) ويقال: (الياسا): هي قوانين جنكيز خان التتاري الذي ألزم الناس بالتحاكم إليها.

^{٦١} ((البداية والنهاية)) (١٣/١١٩).

^{٦٢} تفسير القرآن العظيم (٣/١٣١) و الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتبي (ص / ٨٤)

^{٦٣} انظر " غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق " لأبي رقية الذهبي.

^{٦٤} طبقات الشافعية الكبرى(١/٣٢٩)

قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء/٦٥)
ووجه الدلالة:

أن الله -تعالى- نفى الإيمان عمّن لم يحكّم الشرع ؛ فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافراً كافرأً أكبر لأنه حكّم غير شرع الله .
والجواب على ذلك :

أن النفي الوارد فى الآية إنما هو نفي لكمال الإيمان لا أصله ، ومن الصوارف فى الآية :

ان هذه الآية قد نزلت فى رجل أهل بدر ، والحديث فى الصحيحين ، والبدريون معصومون من الوقوع فى الكفر الأكبر .^{٦٥}
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وهذه الآية ممّا يحتج بها الخوارج عن تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله .^{٦٦}

***ومن هذه الشبهات:**

قوله تعالى: "أفحكّم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" فوصف الله -تعالى- من يترك حكمه أنه مُريدٌ لحكم الجاهلية؛ وحكم الجاهلية كفرٌ .

***والجواب:**

أن إضافة الشيء إلى الجاهلية أو وصفه بأنه من أعمال أهل الجاهلية لا يدل على الكفر ، وقد قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر - رضى الله عنه- : "إنك امرؤٌ فيك جاهلية" ^{٦٧} ، ووصف أموراً بأنها من أعمال الجاهلية كالنياحة على الميت وغيرها ، ولا يلزم أن تكون كفرأً .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية ، كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر .

وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال فى السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم {إنه ليس

^{٦٥} - ودليل عصمتهم : حديث البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -أنه قال قال حاطب بن أبي بلتعة - رضى الله عنه - : أوليس من أهل بدرٍ ، وما يُدريك ، لعَلَّ الله اطلعَ عليهم فقال : اعلموا ما سننتم ، فقد أوجبتم لكم الجنة " أوجبتم لكم الجنة) مع الآية (إنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) (النساء/١١٦)

^{٦٦} منهاج السنة (١٣١ / ٥)

^{٦٧} متفق عليه .

بمؤمن } . إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام .^{٦٨}
قال أبو عبيد القاسم بن سلام :

" ألا تسمع قوله: (أفحك الجاهلية يبغون)؟ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية ، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون " .^{٦٩}
*** وختاماً : ركن الفتاوى : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

قال في "مجموع الفتاوى" (٨٠/١) له: "وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها؛ معتقداً صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة".^{٧٠}

- العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى سنة : ١٣٩٣)
قال في "أضواء البيان" (١٠٤/٢):
واعلم: أن تحرير المقال في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ معارضاً للرسول، وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة. ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

^{٦٨} مجموع الفتاوى (٧ / ٣٥٠)

^{٦٩} الإيمان (ص/٤٥)

^{٧٠} هذه الفتوى مؤرخة بتاريخ (١٣٨٥/١/١٩)، وهي مفصلة لما أجمل في رسالة: "تحكيم القوانين" فهي متأخرة عنها بخمس سنوات ، لأن الطبعة الأولى للرسالة كانت في سنة ١٣٨٠ هـ. - كما يعلم الجميع أن المعروف عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أنه يكفر من حكم بغير شرع الله ولو لم يستحل، ولكن غير معروف عند الكثيرين أن للشيخ أيضاً قول آخر كـمـيـنـاً يـنـهـيـهـا عـنـه .

** بل إن المتأمل لكلام الشيخ محمد ابن إبراهيم نفسه في رسالة تحكيم القوانين أرجع الحكم في هذه المسألة للاعتقاد فإنه قال : "ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ؛ بل هو كافر مطلقاً إما (كفر عمل) وإما (كفر اعتقاد)... أما كفر الاعتقاد فهو أنواع...[وذكر منها الحكم بالقوانين]

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ معتمداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".

*فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله -
عندما سئل عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله.

قال: ((من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ - من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفوفاً أكبر.

٢ - ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفوفاً أكبر.

٣ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفوفاً أكبر.

٤ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه، فهو كافر كفوفاً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر)^{٧١}

*** العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني (المتوفى سنة :

١٤٢٠)

قال عن قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾؛ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟، فأقول: لا بد من الدقة في فهم الآية؛ فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام .

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي أجمع المسلمون جميعاً - إلا من كان من الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير.

^{٧١} قال الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني: حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أثناء محاضرة له بالجامع الكبير بعد عام ١٤٠٢ هـ، وأظنه عام ١٤٠٣ هـ، ثم طبعت هذه المحاضرة فيما بعد بعنوان القوادح في العقيدة. وانظر كتاب " من أحكام سورة المائدة (ص/٧٦)

ومن استمع إلى شريط: "الدمعة البازية" الذي تضمن تسجيلاً لمجلس علمي راود فيه مجموعة من الدعاة ذاتي الصيت الإمام ابن باز في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ليقول بالتكفير المطلق بدون تفصيل، فكان - رحمه الله - يؤكد بأن الحكم بغير ما أنزل الله: لو بدل، أو وضع القوانين العامة لا يكفر، ما لم يكن ثمة استحلال ظاهر معين، وكان يقول: "وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج".

فكأنه طرق سمعه - يومئذ - ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، و: "أنه ليس كفراً ينقل عن الملة"، و: "هو كفر دون كفر"، ولعله يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا! أو كما ظنوا! إنما هو: كفر دون كفر...".^{٧٢}

*** العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى سنة: ١٤٢١)

سُئِلَ في شريط "التحرير في مسألة التكفير" بتاريخ (١٤٢٠/٤/٢٢) سؤالاً مفاده:

إذا ألزم الحاكم الناس بشريعة مخالفة للكتاب والسنة مع اعترافه بأن الحق ما في الكتاب والسنة لكنه يرى إلزام الناس بهذا الشريعة شهوة أو لاعتبارات أخرى، هل يكون بفعله هذا كافراً أم لا بد أن يُنظر في اعتقاده في هذه المسألة؟

فأجاب: "...أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه أن بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضاً، لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة، وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عز وجل فإن هذا كافر لأنه يكذب بقول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

*العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر - حفظه الله -

^{٧٢} فتنة التكفير (ص/٥٦)

سُئِلَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي دَرَسٍ شَرَحَ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ بِتَارِيخٍ:
: ١٤٢٠/١١/١٦

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: "يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف - أو أقل أو أكثر - لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.

وأما مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً-؛ فإنه يكون كافراً".

**** قال الشيخ ابن جبرين :**

" أما الأمور التي قد يدخلها الاجتهاد قد أشرنا في الليلة الماضية إلى نوع منها ؛ وهي ما عليه كثير من الولاة مما يسمى حكماً بالقوانين ، فمثل هذه الأحكام الغالب عليها أنهم يرون فيها مصلحة وأنهم لم يلغوا الشرع إلغاءً كلياً بحيث لا يحكمون منه بشيء لأن الله قال: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

فمثل هؤلاء: إذا كان لهم وجهة فلا نقول بكفرهم ، ولكننا نخطوهم في هذا الاجتهاد الذي هو تغيير شيء من الشرع ولو كان عن طريق الاجتهاد فمثلاً:

إباحتهم^(٧٣) للزنا إذا كان برضى الطرفين ، وكذلك تركهم -أو إلغاؤهم- للحدود ، كحد السرقة وحد القذف وحد شرب الخمر وإباحة^(٧٤) الخمر ، وإعلان بيعها وما أشبه ذلك ؛ لا شك أن هذا ذنب كبير!.

^(٧٣) يقصد الشيخ-حفظه الله- ب (الإباحة) هنا: أي سماحهم بالزنا وتركهم للزنا إذا كان برضا منهم ، ولا يقصد الشيخ -يقينا- الإباحة بالمعنى الاصطلاحي وهي إحلال الحرام وتجويزه ، وإلا لم يصح أن يوصف ذلك بأنه (ذنب الكبير) كما سيأتي من كلام الشيخ نفسه ، فتنبيه!.

^(٧٤) انظر الهامش السابق.

ولكن قد يكون لهم - مثلاً - من الأعذار ما يرون أنهم يعذرون فيه ؛
فيعتذرون أن في بلادهم من ليس بمسلمين ، وأن التشديد عليهم فيه تنفيرٌ .
وإذا كان لهم وجهة فالله حسبهم. " اهـ. ^{٧٥}

* فتوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد
الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣ هـ)

- فقد نقل ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير
ما أنزل الله، ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل
العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت
أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم
عليه من السوائف والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر.
وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله
ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام. {وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ
مِمَّا عَمِلُوا} ^{٧٦}

تم بحمد الله .

^{٧٥} سلسلة أسرطة شرح لمعة الاعتقاد، الشريط السادس عشر (١٦) الدقيقة: (١:٢٠:٥٠)
^{٧٦} عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (٢ / ٦٠٣) وهو عبارة عن مجموعة رسائل
وأجوبة مفيدة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، جمعها تلميذه الشيخ سليمان بن
سحمان.